

قانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨
باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ باستبدال صحيفة الحالة الجنائية بشهادة تحقيق الشخصية وتذكرة السوابق ، النص الآتي :

” يحصل عن كل طلب من طلبات صحيفة الحالة الجنائية رسم يحدده وزير الداخلية بما لا يتجاوز ثمانين قرشا ، ويزاد الرسم بمقدار المثل بالنسبة إلى الطلبات المستعجلة ، كما يحصل مبلغ مقداره سبعون قرشا مقابل بحث عن كل صحيفة ينحصر لوزارة الداخلية ، ويصدر وزير الداخلية قرارا بأوجه إنفاقه في مجال وسائل وأساليب الأداء بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية“ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٨ (١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك